

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

قرار وزاري  
رقم ( ٢٧٢ ) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ في شأن المدارس التجريبية الرسمية للغات وتعديلاته،  
ومراعاة للمصالح العام ،

قرر

قرر:


المادة الأولى:

تخصص المدارس التجريبية الرسمية للغات اعفاء بنسبة ٢٥% من مقابل خدمات التجريب المقررة على الطلاب من أبناء العاملين بالتربية والتعليم، كما تخصص ذات النسبة لأبناء الشهداء .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

  
( أ.د/ محمود أبو النصر )

